س**ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية سوسة 2

القضية عـــ 4279 ـــدد

جلسة يوم 2016/02/16

الحمد لله .

حكم جنائـــــــــي

الحمد لله وحده ،

أصدرت المحكمة الابتدائية سوسة 2 المنتصبة لقضاء في المادة الجزائية بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 16 فيفري 2016 برئاسة وكيل رئيسها **السيد حافظ بن نجمة** وعضوية القاضيين السيدين **روضة الجازي وعبد المعز بن صالح** الممضين أسفله.

وبمحضر ممثل النيابة العمومية السيد **ماهر العثموني** .

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **وداد بن حليمة**.

الحكم الآتي بيانـه بيـن.:

الحق العام : ممثلا في شخص وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية سوسة(2)

القائمة بالحق الشخصي : [redacted] ـ تونسية ـ مولودة في المهدية في [redacted] ـ متزوجة ـ ولها أبناء ـ مهنتها شؤون المنزل ـ [redacted] سوسة ـ بطاقة تعريف وطنية عـــ [redacted] ـدد فـي [redacted] ـ محاميها الأستاذ **بن عمر**. ـ

والمتهـــمان : **من جهـــه**

1ـ [redacted] ـ تونسي ـ مولود في [redacted] ـ متزوج له أبناء ت [redacted] ـ بحالة سراح ـ

محاميه الأستاذ **قرطاس**.

2ـ [redacted] ـ تونسي ـ مولود بسوسة في [redacted] ـ مهندس بشركة ـ أعزب ـ قاطن [redacted] ـ صاحب

بطاقة تعريف وطنية عـ ـدد بتاريخ ـ ـ ـ ـ بحالة سراح ـ
نائبه الأستاذ **قرطاس**.

أخرى جهة من

والواقع احالتهما على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية سوسة 2 لمقاضاتهما من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا والقذف العلني والتجاهر عمدا بفحش والإعتداء على الأخلاق الحميدة طبق الفصول 222 و 205 و 247 و 226 و 226 مكرر من المجلة الجنائية

الإجـــــــــــــــــــراءات

و عند النداء على القضية بجلسة يوم 19 ـ ـ 2016 حضر المتهمان ـ صاحب بطاقة تعريف وطنية عـــــ ـدد و ـ صاحب بطاقة تعريف وطنية عـ ـ ـدد.

وبإستنطاق المتهم محمد أنكر ما نسب إليه.

وبإستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه مؤكدا أن التهمة كيدية وبخصوص الشاهدة علي الشاهد ـ ل أفاد أن ليس له أي عداوة معها إلا أنه يعلم بأن لها مشروع مصاهرة.

وحضر الأستاذ بن عمر وتمسك بتقريره المضاف.

النيابة تطلب المحاكمة .

وحضرت الأستاذة قرطاس ورافعت عن منوبه ـا رأته مفيدا مؤكدة على تجرد التهمة من أية أدلة إدانة وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى واحتياطيا طلبت التخفيف عنهما قدر الإمكان وأدلت بتقرير ومؤيدات .

واثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

//المحكمـــــــــــــــة//

1)من حيث الإحالة والوقائع:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية سوسة 2 بقرارها عدد المؤرخ في 2015/10/2 المتهمان المبين هويتهما بالطالع من أجل التهديد بما يوجب عقاب جنائي والقذف العلني والتجاهر عمدا بفحش والإعتداء على الأخلاق الحميدة.

وهي الجرائم المنصوص على عقاب مرتبكها بالفصول 222 و 247 و226 و 226 مكرر من المجلة الجزائية. ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني حسب محضرهم عدد 763 المؤرخ في 2015/6/5 تقدم المدعوة [redacted] بشكاية مفادها أنه على اثر طلب من جارها المتهم م [redacted] بتقديم شهادة لصالحة في نزاع مع أحد الأجوار ولما رفضت أصبح يشاغبها ويهدد بسحقها ويستفز أبنائها بنعتها بأقبح النعوت وبعبارات فيها قذف وتولى تهديدها بالقتل وقام المتهم [redacted] بالتفوه أيضا بعبارات نابية وفيها قذف وتولى تهديدها بالقتل وحاول دهس ابنها [redacted] بسيارته ولما تدخلت لفض النزاع قام بتصوريها بالهاتف الجوال ، كما أنه عمد لسد المنافذ عن أبنائها ومنعهم من المرور بوضع سيارته أمام المنزل. وتعمد الإشارة [redacted] عبارات لا اخلاقية وتفاصيل كل ذلك بمحضر البحث.

وحيث بإستنطاق المتهم [redacted] أنكر ما نسب إليه وأكد أن التهمة كيدية.

وحيث بإستنطاق المتهم [redacted] أنكر ما نسب إليه.

وحيث بسماع الشاهدة [redacted] الواقع سماعها في 06 ـ 06 ـ 2015 صرحت أنه منذ 30 أيام تقريبا قال [redacted] للشاكية << نعفسك بالسيارة ، نشد عليك شهرين حبس >>.

2/ من حيث الوقائع :

I)في الدعوى العامة :

1ـ في جريمة التهديد بما يوجب عقاب جنائي:

وحيث نص الفصل 222 من المجلة الجزائية أنه<< يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره بإعتداء يوجب عقابا جنائيا مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد. >>

وحيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل التهديد بأي وسيلة كانت بما يجرمه القانون بما ينتج عنه نتيجة اجرامية ألا وهي شعور المجنى عليه بالخوف والرهبة بما يمكن أن يقدم عليه الجاني.

وحيث ثبت من خلال مظروفات الملف توفر أركان هذه الجريمة من جانب المتهم ، بتصريحات الشاكية وشهادة الشاهدة التي أكدت أنها سمعت المتهم يصرح للشاكية حرفيا " نعفسك بالسيارة رسد عليك الحبس " .

وحيث يعتبر هذا القول تهديدا صريحا بما يوجب عقاب جنائي سيما وقد جاء واضحا لا لبس فيه وولد لدى الشاكية شعور كبير بالخوف والرهبة دفعها للتشكي به .

وحيث لم يثبت أن المتهم قد صدر ه أي تهديد بما يوجب عقاب جنائي .

وحيث يتجه التصريح بإدانة المتهم وتسليط العقاب الرادع عليه والزاجر لغيره والقضاء بعدم سماع الدعوى في حق .

2 – في جريمة القذف العلني :

حيث اقتضى الفصل 245 يحصل القذف وبكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية .

وحيث نص الفصل 247 يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا .

وحيث أن المقصود بكلمة شرف المركز والمكانة الإجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والإجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والإقتصادية والإجتماعية والوظيفية وحيث يعرف القذف بأنه إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه .

وحيث بالرجوع لوقائع ومظروفات هذا الملف لم يثبت قيام المتهمان بهذا الجرم وبقيت التهمة مجرد تصريحات عن الشاكية لم دمها أسانيد إثبات أو قرائن أو شهود وعليه يتجه القضاء بعدم سماع الدعوى في شأنها .

3– في جريمة التجاهر عمدا بفحش :

حيث بالرجوع لوقائع قضية الحال لم يثبت قيام المتهمان بأية أفعال أو أقوال تؤسس قيام جريمة التجاهر عمدا بفحش .

بـ500 دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية عليهما .

وحيث ثبتت إدانة المتهم [illegible] في جريمة التهديد بما يوجب عقاب جنائي .

وحيث تضررت الشاكية ضررا معنويا من هذا التهديد .

وحيث يتجه قبول الدعوى الخاصة شكلا وأصلا في جانب المتهم وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لقاء ضررها المعنوي .

وحيث تكبدت الشاكية أتعاب محاماة كانت في غنى عنها ويتجه تغريم المتهم بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب المحاماة .

وحيث تحملت القائمة بالحق الشخصي مصاريف دعوى مدنية وخول القانون إمكانية الرجوع بها على من يجب قانونا .

وحيث جاء بالفصل 170 م.ا.ج. إذا رأت المحكمة أن الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها للمتهم ، فإنها تحكم بترك سبيله وإذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تتخلى المحكمة عن النظر في الدعوى الشخصية .

وحيث وطالما رأت المحكمة بأن لا وجه لتتبع المتهم فإنه يتعين عليهما القضاء بالتخلي عن الدعوى الخاصة في حقه .

//لذا ولهذه الأسباب//

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بثلاثمائة دينار من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وحمل مصاريف الدعوى العمومية عليه وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لقاء ضررها المعنوي وبثلاثمائة دينار لقاء أتعاب المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها وتخويلها حق الرجوع بها على من يجب قانونا وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك كبعدم سماع الدعوى العامة في حق المتهم والتخلي عن الدعوى الخاصة ./.

وبه صدر الحكم علنيا وأمضى [illegible] وحرر في تاريخه.

وبناء على ذلك فإن [illegible]

[illegible]

[illegible]

فظهرت وبموجب ذلك أمضي هذا

2017